

حلقات نور على الدرب (830) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي نستضيف فيه سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد - 00:00:00

رئيس المجلس الاعلى للقضاء. اه مرحبا بسماحة الشيخ. مرحبا بكم والمستمعين. سماحة الشيخ هذه الرسالة وردت اه من مرسلها عبد الحميد عبد ربه ماضي. وهذا مصري الجنسية. يقول العبد آآ الحميد عبد ربه ماضي آآ ارجو - 00:00:19 وعرض رسالتي وما فيها من اسئلة على فضيلة الشيخ محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى. مع تقديري له ولجميع المشايخ على اسئلة المستمعين. يقول السؤال الاول الشق الاول توفت امرأة وليس لها الا ابن اخ وله اختين بنات. من اولاد اخت ذكور - 00:00:39

واولاد اخت ذكور ولهم اولاد وترك مبلغا من المال ولم توصي فيه. ولم يعلم عليها دين. افتونا جزاكم الله من الوارث؟ وان السؤال السؤال يقول توفت امرأة وليس لها الا ابن اخ وله اختين - 00:00:59 بنات لابن الاخ هذا. نعم. واولاد اخت ذكور. ولهم اولاد. وترك مبلغا من المال ولم توصي فيه ولم يعلم عليها ان افتونا جزاكم الله من الوارث؟ بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخ - 00:01:19

عبد الحميد عبد ربه ماضي تقول توفيت امرأة وخلفت ابن اخيها ولابن اخيها اختان ولها اختان لهم اولاد فهل يرثون نقول لك يا اخ عبد الحميد ما دام ان المرأة المذكورة لم تخلف الا ابن اخيها - 00:01:36 فالمال له فان بنات الاخ لا يرثن واولاد بنات الاخ ايضا لا يرثن. فهم جميعا من ذوي الارحام والمال ينفرد به العاصب الذي هو ابن الاخ. فقط هذا اذا كان الامر كما ذكرت يا اخ عبد الحميد والله اعلم - 00:02:09

آآ يقول ايضا آآ في شق السؤال الاول يقول في شقه الثاني قبل وفاة هذه المرأة خاصة ابن لابن اختها بمعرفة عدد مالها آآ مكانه مع كراهتها الشديدة لان ان يعلم احد غيره. او ان ينال او ان ينال فائدة من - 00:02:32 وعند وفاتها صار المبلغ في يد ابن ابن اختها هذا. وانفق منه مصاريف تشييع الجنازة والباقي عنده. ترى هل يعطى الوارث اه الوارث امن الورثة جملة المال ويتحمل المصاريف او او تكون المصاريف عليه هو. افتونا وفقكم الله - 00:02:52

يا اخ عبد الحميد عبد ربه ماضي قلنا لك ان الميراث يختص به ابن اخت المرأة المتوفاة وان بنات اخيها ليس لهم شيء وكذلك اولاد اختها المتوفاة ليس لهم شيء - 00:03:11 وتقول ان ما لها عند ابن ابن اختها وهو الذي يعرف عدده ومكانه وانها حينما توفيت قام ابن ابن اختها بتجهيزها. وما يلزم في ذلك من اجرة الدفن سوى التكفين الى غير ذلك - 00:03:34

فهل يحتسب له شيء من ذلك؟ نعم اذا كان انفق بنية الرجوع فانه يأخذه من مالها والمتبقي يدفعه الى ابن اخيها اما ابن فليس له من الميراث شيء. وان كانت تلك المرأة تحبه وتميل اليه فمجرد - 00:03:57 محبتها له وميلها اليه لا يجعله وارثا ولا يجعله مستحقا لشيء من هذا المال انما يختم الذي انفقه على تجهيزها حينما توفيت والبقية

يدفعه الى من اخيها ما دام انه هو الوارث وحده هذا مقتضى سؤالك والله اعلم آآ يقول في سؤاله الثاني - [00:04:22](#)

نحن مجموعة من المسلمين نربو على مئة آآ شخص نعمل ونقيم في مكان واحد وبفضل من الله به علي من بين اخواني موجودين تقلدت وتحملت اداء الشعائر الدينية من امامة وخطابة وخاصة اثناء - [00:04:52](#)

اه ابتعادنا عن العمران مع صعوبة عدم توفر مواصلة تكفي لنقل الجميع يوم الجمعة. يوم الجمعة. اه يقول في في سؤالي هذا وهو طويل الا انني اطيل في خطبة الجمعة وبعضهم قد يسأم والبعض الآخر يصبر ويعاني لكي يستفيد. هل - [00:05:09](#)

خطبة الجمعة ام لا وفقكم الله وشكرا لكم يا فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد يا اخ عبد الحميد عبد ربه ماضي تقول انك مع مجموعة من اخوانك يبلغ عددكم نحو مائة. وانكم بعيديون عن العمران - [00:05:29](#)

وانك تقوم بالصلاة بهم اماما لهم وتقوم باداء الخطبة يوم الجمعة وانك ربما اطلت الخطبة فيسأم الناس والبعض منهم يود ذلك فما هو الافضل؟ وما ينبغي اتخاذه نحو طول الخطبة من عدمها - [00:05:49](#)

نقول لك يا اخ عبد الحميد هذا السؤال اجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طول صلاة الرجل وقصر منة من فقهه اي علامة ودلالة على فقهه. فلا ينبغي ان تطيل اطالة مملة - [00:06:10](#)

بل تخطب الناس وتعظهم وترشدهم وتوجههم بدون ان تكون خطبة طويلة يمل الناس ويشأمون هذا هو الذي ينبغي كما في حديث رواه مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منة من فقهه. اي علامة ودلالة على فقهه والله اعلم - [00:06:33](#)

احسنتم اثابكم الله. هذه الرسالة وردت من اه جيم عين راء هادي العراق بغداد الكاظمية. اه يقول جيم عين راء هادي ان آآ انا ابلغ من العمر السادسة عشر وبعد مدة - [00:06:59](#)

اه بدأت اصلي في شهر رمضان الماضي ولكن لي يوجد اصدقاء وهم على غير صلاح تام. فهم قد يتهاونون عن الصلاة ويشربون الخمر آآ هل امضي في صداقتهم ام لا افتوني وفقكم الله - [00:07:15](#)

يا اخ جيم عين راء هادي من الكاظمية في بغداد في جمهرة في جمهورية العراق تقول انك بلغت من السن نحو ست عشرة سنة. وان لك اصدقاء وانهم يشربون الخمر وانهم ربما لا يصلون وانت تصلي في رمضان اه فهل تبقى على - [00:07:30](#)

صادقتهم ام تعتزلهم؟ نقول لك يا اخ جيم عين راء هادي لا يكفي ان تصلي في رمضان فقط بل يجب عليك ان تصلي الصلوات الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وخمس صلوات كتبهن الله - [00:07:58](#)

ويقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة الحديث الصلاة لابد انك تؤديها في اليوم والليلة خمس مرات ويتعين ان تصليها مع المسلمين في المسجد. هذا هو الاولى - [00:08:21](#)

واما هؤلاء الذين انت تخالطهم من زملائك ما دام انهم يشربون الخمر ويتركون الصلاة فلا ينبغي ان تخالطهم ولا ان تتخذهم ولا ان تتخذهم اصدقاء. خشية ان ينتقل اليك يقول ابو تمام - [00:08:47](#)

لما رأت اختها بالامس قد هربت صار الخراب لها اعدى من الجرب. فمجرد مخالطتك لهؤلاء نخشى ان يؤثروا عليك بشرب الخمر ويؤثروا عليك بترك الصلوات فتكون مثلهم وتدأب دأبهم في هذا السبيل المضل. فينبغي الابتعاد عنهم وعدم مخالطتهم - [00:09:12](#)

كما قيل اذا ما صحبت القوم فاصحب خيارهم. ولا تصحب الاردا فتردى مع الردي. عن المرء لا وش هالوش العنقرين؟ فكل قرين للمقارن يقتدي. هذا الذي ننصحك به بارك الله فيك. والله - [00:09:42](#)

واعلم احسنتم. آآ هذه رسالة وردت من آآ عبد الوهاب ابن سيف سعد اليماني وعبد الواحد احمد حسن اليماني آآ ومقيمين في الرياض يقولون ما حكم تاجر يتعامل مع الآخرين باسعار مختلفة؟ سعر الدين يختلف عن سعر النقد في - [00:10:02](#)

مية خمسة ويتفق مسبقا وهم المشتري وتاجر على زيادة سعر الدين فما حكم ذلك بالنسبة للبيع وبالنسبة للمشتري يا اخ عبد الوهاب شيخ اليماني والاخ عبد الواحد حسن اليماني تقولان - [00:10:21](#)

ما حكم من باع مؤجلا بزيادة قيمة على من باع نقدا كأن يبيع مؤجلا بزيادة في المئة خمسة. وان كان نقدا فتسقط تلك الزيادة تكون بمئة هل هذا جائز نقول لك يا اخ عبد الوهاب ويا اخ عبد الواحد نعم لا بأس به. يجوز ان تبيع السلعة اذا كانت نقدا بمئة - [00:10:41](#)

واذا كانت مؤجلة بمئة وخمسة او مئة وعشرة كل هذا جائز. بل حكى اجماع اهل العلم على جواز هذا الحافظ ابن حجر وغيره. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مشتمم - [00:11:11](#)

فاكتبوه ومعلوم ان البيع الى اجل لابد فيه من زيادة القيمة في مقابلة الاجل. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري طعاما لاهله الى اجل. الحاصل انه يجوز زيادة القيمة اذا اشترى المبيع - [00:11:31](#)

لا اجل واذا كان يسلم القيمة نقدا كانت اقل من ما لو باعها به مؤجلة كلها هذا جائز في حق البائع وفي حق المشتري ولا بأس به ان شاء الله بل اجمع اهل العلم على جواز مثل هذا والله - [00:11:51](#)

الله اعلم ايضا يقول عبد الوهاب وعبد الواحد اه ما هو حكم الشاهد بين الراي والمشتري وما حكم كاتب الاوراق بينهم تقول يا اخ عبد الوهاب وعبد الواحد ما حكم - [00:12:11](#)

الشاهد بين المترايين او الكاتب نقول لك لا يجوز لك ان تكتب بينهم ولا ان تشهد لهم فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه - [00:12:29](#)

وقال هم في الاثم سواء الكاتب والشاهد والبائع والمشتري ما دام ان المعاملة فكلما للجميع ملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والربا خطره عظيم. وامره كبير لو لم يرد فيه الا قوله تعالى - [00:12:49](#)

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من ورسوله لكان ذلك كافيا في قبحه. ومن يستطيع محاربة الله ورسوله - [00:13:15](#)

قال بعض العلماء ان اكلة الربا مجرب لهم سوء الخاتمة والعياذ بالله. الحاصل ان الذي يتعامل بالربا سواء بائع او مشتري او كاتب او شاهدين. الجميع ما دام ان المعاملة ربوية - [00:13:34](#)

الجميع ملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم آآ هذه الرسالة وردت من المرسل نون سين نون ويسأل عن صلاة المغرب والعشاء في حالة المطر. هل يجوز جمع - [00:13:54](#)

تأخيرا او تقديم او لا يجوز البتة يا اخ نون شين نون تقول هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في احالة وجود المطر جمع تقديم او جمع تأخير نقول لك يا اخ نون شين نون اذا وجد المطر والبرد - [00:14:11](#)

بين الثياب جاز الجمع جمع تقديم بان يقدم العشاء يؤديها عقب صلاة المغرب وان اخرها فلا مانع على حسب الحاجة فهو جائز الزام بين الصلاتين لوجود مطر وبرد ونحو ذلك ولو كان في الحضر - [00:14:39](#)

كما ان الجمع ايضا بين الصلاتين جائز في السفر كأن يجمع بين المغرب والعشاء او بين الظهر والعصر في حالة السفر اذا جد بهم السير. لكن مع الاسف نسمع ان البعض من الناس - [00:15:00](#)

يكون مقيما في مكان وقريبا من البلد نحو ثلاثين كيلو او اربعين كيلو ومع هذا يجمعون فقد بلغنا ان اناسا قريبا من البلد انهم يجمعون ويقصرون والموضع لا يبلغ مسافة - [00:15:19](#)

لا قصر وليس لهم الجمع لا يجوز في مثل هذا اذا كان يبعد عن البلد نحو ثلاثين كيلو او اربعين كيلو وما اشبه ذلك او خمسين كيلو كل هذا لا يجوز - [00:15:39](#)

وكذلك الجمع بين من صلى الجمعة والعصر. فبعض من الناس اذا صلى الجمعة قام صلى العصر جمعا فقد ذكر اصحابنا الحنابلة ان الجمع في مثل هذه الحالة لا يجوز فلا يجوز صلاة العصر جمعا عقب صلاة الجمعة. وانما تجمع العصر عقب صلاة الظهر فقط - [00:15:53](#)

في حرب للمسافر واما اذا صلى الجمعة فلا يجوز له ان يجمع. العصر بعدها كمسافر مثلا مر في بالبلد هذا وصلى الجمعة ثم اراد ان يصلي عقبها العصر فهذا لا يصح - [00:16:21](#)

ما دام انه صلى الجمعة لان جمع العصر مع الجمعة لا يجوز كما صرح به اصحابنا الحنابلة وغيرهم والله اعلم. طيب اما بالنسبة للمسافر في الطريق فيجوز له ان يجمع - [00:16:42](#)

اه الظهر على اساس انه غير جمعة. المسافر اذا صلى الظهر وقد جد به السيل نعم يجوز ان يجمع العصر مع الظهر او يؤخر الظهر مع العصر على حسب الحاجة اما اذا كان مر ببلد وصلى بها الجمعة وقال انا - 00:16:59

اريد ان اصلي العصر عقب الجمعة فهذا لا يجوز الجمع. جمع العصر مع جمعة كما لا يجوز جمع المغرب مع العصر وكما لا يجوز جمع الفجر مع العشاء. هذا معنى ما قرره اهل العلم والله اعلم. احسنتم اثابكم الله. ايها - 00:17:19

الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استضيفنا فيه سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء وقد اجاب على اسئلة السادة عبد ربه ماضي من جمهورية مصر العربية. والمستمع جيم عين راء هادي من العراق من بغداد الكاظمية. وعبد الوهاب سيف سعد اليماني - 00:17:39

اخيه او زميله عبد الواحد احمد حسن اليماني من الرياض واخيرا رسالة المستمع من القصيم نون سين نون يسأل عن جمع المغرب والعشاء في حالة المطر اه شكرا لسماحة الشيخ وشكرا لكم ايها الاخوة. والى ان نلتقي بحضراتكم ان شاء الله - 00:17:59